

## 385629 - أعطاه والده نصف الشركة مقابل إدارتها ثم مات فهل يحق للورثة الرجوع فيما أعطاه والده؟

### السؤال

أخبرني والدي أنه يريد أن يقدم لي عرضاً حتى أتمكن من إدارة أعماله، وكان عرضُهُ مساهمةً بنسبة 50٪، وسوف نتشارك في الربح بنسبة 50/50، لأنه سوف يتقاعد عندما أبدأ في إدارة الشركة، قبلت عرضه، ثمّ أضافني إلى شركته كمدير ومُساهم، لديّ شاهدان تحدث إليهما بخصوص هذه المسألة، بعد شهرين أُدخِلَ المستشفى، وبعد شهر من دخوله المستشفى أُعلن عن وفاته. هل لا يزال لدي مساهمة بنسبة 50٪، أم أنّ جميع أرباح الشركة تعود إلى العائلة بأكملها؟ وهل هذا يعني أيضاً أنه ليس من حقّي إدارة العمل بعد الآن؟ وهل تقرّر العائلة الآن من يُدير العمل؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يظهر من سؤالك أن والدك أعطاك 50% من شركته مقابل أن تديرها، وهذا يتعلق به مسألتان:

1- إذا كان لك إخوة، ذكورا أو إناثا، ولم يعطهم مثلك، فهذه هبة جائرة، وكان يلزمه العدل، فإن مات ولم يفعل ذلك، لزمك إدخال هذه الهبة في التركة. وينظر: جواب السؤال رقم: (178463).

2- إذا لم يكن لك إخوة، فنقول: هذه ليست هبة محضة، وإنما هي في مقابل الإدارة، وبموته تبطل الشركة بينك وبينه، وللورثة الحق في تقسيم الشركة، أو إبقائها وتعيين غيرك مديرا كما سيأتي، وإذا لم تتمكن من الإدارة فلا وجه لأخذك هذه الأسهم لأنها كانت في مقابل الإدارة.

ثانياً:

إذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة في قول جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة رحمه الله "المغني" (5/16): " والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة" انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (39/308): "ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى انفساخ شركة العقد

(بأنواعها) وبطلان الالتزامات الناشئة عنها بموت أحد الشريكين " انتهى.

وللورثة هنا أن يقتسموا الشركة، أو يبقوها، ويعينوا مديرا بالأجرة، فلا يلزمهم الاحتفاظ بإدارتك للشركة.

وعليه؛ فإن الأسهم الذي أعطاه والدك لك، تعود إلى التركة، ثم هم بالخيار في إبقاء الشركة أو تقسيمها، أو تعيين مدير لها.

فإن أبقوا على الشركة، ورضوا بإدارتك، وبإعطائك نصفها مقابل الإدارة كما فعل والدك؛ فهذا لهم، وتكون شركة جديدة من حين قرروا ذلك؛ لبطلان الشركة الأولى.

والله أعلم.